قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٣٢٩ لسنة ٢٠٠٧

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون فى مجال مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب

بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية أوزبكستان

والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التعاون فى مجال مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية أوزبكستان ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ رمضان سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ٢٠٠٧ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٧ ذى القعدة سنة ١٤٢٨ هـ (الموافق ٢٧ نوفمبر سنة ٢٠٠٧ م)

اتفـــاق

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية أوزبكستان

فى مجال مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب

إن حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية أوزبكستان

المشار إليهما فيما بعد بـ «الطرفان» :

إذ يتطلعا إلى تحقيق تعاون مشترك فى مجال مكافحة كافة صور الأفعال الإجرامية ، وخاصة الإرهاب والجرائم عبر الوطنية والجريمة المنظمة ؛

وإذ يُساورهما القلق العميق إزاء التهديد الذى تحققه الجرائم والأفعال المشار إليها على السلم والاستقرار والأمن ؛

وإذ يُعربا عن قناعتهما بضرورة اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة مثل هذه الجرائم ؛

وإذ يضعا فى اعتبارهما المعاهدات الدولية التى يلتزم بها الطرفان ؛

وانطلاقًا من مبادئ المساواة والتعاون ذات الفائدة المتبادلة ، وأيضًا من إرادتهما المشتركة الرامية لتحقيق مكافحة فعالة للجرائم ؛

فقد اتفقتا على ما يلى :

مـــادة (١)

١ - يتعاون الطرفان ، من خلال سلطاتهما المعنية ، فى مجال مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب ، وذلك وفقًا لأحكام هذا الاتفاق ، وتشريعاتهما الوطنية والتزاماتهما الدولية .

٢ - لأغراض هذا الاتفاق ، تتحدد السلطات المعنية فى :

جمهورية مصر العربية :

وزارة الداخلية

جمهورية أوزبكستان :

وزارة الشئون الداخلية

هيئة الأمن القومى

مكتب النائب العام

لجنة الضرائب الحكومية

لجنة الجمارك الحكومية

٣ - تتصل السلطات المعنية فيما بينها ، بصورة مباشرة ، بغرض إنجاز بنود هذا الاتفاق .

مـــادة (٢)

يتفق الطرفان ، من خلال سلطاتهما المعنية وفى إطار هذا الاتفاق ، على أن يتعاونا فى حدود سلطتيهما ، والقوانين واللوائح السارية بدولتيهما ، فى المجالات التالية :

(أ) الجرائم الإرهابية :

١ - تبادل المعلومات حول أنشطة وجرائم الجماعات الإرهابية والعلاقات القائمة بينها ، وقياداتهـا ، وأعضائها ، وهياكلها التنظيمية السرية ، والأسلحة التى تستخدمها ، وذلك طبقًا للقوانين واللوائح السارية بكلتا الدولتين .

٢ - تبـادل المعلومـات حـول مختلف الوسائل والأساليب الفنية لمكافحة الإرهاب التى تطبقها سلطاتهما المعنية .

٣ - تبادل الخبرات العلمية والتقنية فى مجال حماية وتأمين وسائل النقل الجوية والسكك الحديدية بهدف تحديث تدابير الأمن والحماية فى المطارات ، ومحطات السكك الحديدية ، ومترو الأنفاق وغيرها من المرافق العامة بغية التغلب على التهديدات الإرهابية المتنامية .

(ب) الجرائم عبر الوطنية والجرائم المنظمة :

١ - تبادل المعلومات والبيانات حول الجرائم عبر الوطنية ، والجرائم المنظمة ، وقياداتها ، وأعضائها ، وهياكلها التنظيمية ، وأنشطتها ، وعلاقاتها .

٢ - تبادل المعلومات والخبرات حول الوسائل والأساليب الحديثة لأنشطة سلطاتهما المعنية .

٣ - تبادل المعلومات والبيانات ، وكذا اتخاذ التدابير المشتركة التى تكفل مكافحة الجرائم وبخاصة جرائم الاختطاف والتوظيف بغرض الاستغلال الجنسى أو غير ذلك من أشكال الاستغلال الأخرى وتهريب وغسل الأموال ، وتزوير المستندات ، وتهريب الآثار والأعمال الفنية ، والتسويق غير المشروع للمركبات بالإضافة إلى توفير المعلومات اللازمة حول صلاحية ومشروعية المؤسسات الاستثمارية التى تحمل جنسية الدولتين .

(جـ) الإنتاج والاتجار غير المشروع للمخدرات والمواد المؤثرة على الحالة النفسية :

١ - تبادل المعلومات والبيانات حول جرائم الإنتاج والاتجار ، وإساءة الاستخدام غير المشروع للمخدرات والمواد المؤثرة على الحالة النفسية ومرتكبيها .

٢ - تبادل المعلومات حول الأنواع الجديدة للمخدرات والمواد المؤثرة على الحالة النفسية وسلائفها وكذا تبادل الخبرات حول الأساليب والوسائل الحديثة المستخدمة فى البحث والكشف عن تلك المواد وتبادل عينات منها .

٣ - التعاون المتبادل فى مجال العمليات ، بما فى ذلك تطبيق الأساليب البحثية مثل «التسليم المراقب» ووفقًا لما يتفق عليه الطرفان فى قضايا محددة .

٤ - تبادل المطبوعات والنصوص القانونية والإجراءات الخاصة بكلتا الدولتين فى هذا المجال .

مـــادة (٣)

١ - يقوم الطرفان ، من خلال سلطاتهما المعنية ، وطبقًا للقوانين واللوائح السارية بدولتيهما - بتعزيز التعاون وتقديم المساعدة فى مجال البحث عن المجرمين وإلقاء القبض عليهم ، وذلك فيما يتعلق بالجرائم السالف الإشارة إليها .

٢ - هذا الاتفاق لا يمس الموضوعات المتعلقة بتقديم المساعدة القانونية أو تسليم المجرمين .

مـــادة (٤)

يتخذ الطرفان تدابير حاسمة وفعالة لمنع الأعمال الإرهابية ، والجرائم عبر الوطنية ، والجرائم المنظمة بشتى صورها ، وكذا لمنع استخدام أراضيهما فى التخطيط لمثل هذه الجرائم أو تنظيمها أو تنفيذها ، بما فى ذلك منع العناصر الإرهابية أو الإجرامية من التسلل أو الإقامة فى دولتيهما ، سواء فى مجموعات أو بصورة فردية ، وكذا منعهم من الحصول على دعم مادى أو تلقى أى تدريب بدنى أو عسكرى .

مـــادة (٥)

يتعاون الطرفان فى الموضوعات التالية :

١ - تبادل الخبراء والمتخصصين والخبرات فى مجال التدريب على أحدث الأساليب المطبقة فى مكافحة الجرائم المنظمة والتحقيق فى الجرائم الوارد ذكرها بالمادة (٢) فى هذا الاتفاق .

٢ - تبادل الخبرات فى مجال تعليم وتدريب المختصين والفنيين ودعم التعاون بين المؤسسات الخاصة بذلك .

٣ - تبادل الإصدارات والأبحاث والمؤلفات ذات الصلة بالمجالات سالفة الذكر وغيرها من المجالات الأمنية ، وكذا المشاركة فى الندوات والمؤتمرات المنعقدة فى ذات المجالات ، بغرض تسهيل أوجه التعاون بين الوفدين المشاركين من كلتا الدولتين .

مـــادة (٦)

١ - يُشكل الطرفان لجنة مشتركة للتعاون فى مجال مكافحة الإرهاب ، والجريمة المنظمة ، والاتجار غير المشروع فى المخدرات والمواد المؤثرة على الحالة النفسية .

٢ - الوضع القانونى وإجراءات عمل اللجنة المشتركة يتم تحديده وفقًا لإطار عمل بروتوكولات منفصلة .

٣ - يتحمل الجانب المضيف النفقات المالية والمادية الخاصة بهذه الاجتماعات ، بينما يتحمل الجانب المرسل (للوفد) نفقات السفر الدولى .

مـــادة (٧)

١ - يتم تنفيذ التعاون فى إطار هذا الاتفاق بناءً على طلبات تقدمها السلطات المعنية للطرفين .

٢ - تقدم تلك الطلبات كتابة من خلال السلطات المعنية للطرفين .

٣ - تشمل الطلبات المعلومات التالية :

(أ) اسم الجهة المقدمة للطلب .

(ب) اسم الجهة الموجه إليها الطلب .

(جـ) موضوع وخلفية القضية والمعلومات الأخرى اللازمة لتنفيذ الطلب .

٤ - فى حالة رفض الطلب يقوم الطرف الموجه إليه الطلب دون تأخير بإخطار الطرف الطالب بالسبب .

مـــادة (٨)

لا يجوز لكل من الطرفين أن يفشيا المعلومات السرية المتفق عليها وفقًا لهذا الاتفاق إلا إذا تصرح لأحدهما بذلك من قبل الطرف الآخر .

ولا يجوز نقل أو إعارة المواد والمعلومات والوسائل والمعدات الفنية المتقدمة التى يتم تقديمها بناء على ما ورد بهذا الاتفاق إلى طرف ثالث دون الحصول على موافقة من الطرف المانح .

مـــادة (٩)

يستخدم كلا الطرفين اللغة الإنجليزية فى تنفيذ التعاون المحدد فى إطار هذا الاتفاق .

مـــادة (١٠)

لا يؤثر هذا الاتفاق فى مسئوليات الطرفين المتعاقدين وذلك فيما يتعلق بالاتفاقيات الدولية الأخرى التى انضما إليها كأطراف .

مـــادة (١١)

يجوز تغيير وتعديل هذا الاتفاق بموافقة كلا الطرفين الكتابية المتبادلة وذلك من خلال بروتوكولات منفصلة تعتبر أجزاء مكملة لهذا الاتفاق .

مـــادة (١٢)

يتولى الطـرفـان تسـوية أى خلاف ينجم عن تطبيق أو تفسير نصوص هذا الاتفاق من خلال المشاورات والمفاوضات .

مـــادة (١٣)

بغـرض إنجـاز أهـداف هـذا الاتفـاق ، يجـوز للسلطـات المعنيـة بكلا الطرفين أن تبرم بروتوكولات بين الأجهزة المتناظرة التابعة لهما .

مـــادة (١٤)

يتحمـل الطرفـان - بصورة مستقلة - سائر النفقات المترتبة على تنفيذ هذا الاتفاق ما لم يتفق على خلاف ذلك .

ويجـوز للطـرفين - فى حالة الضرورة - تقديم مساعدة مجانية لبعضهما البعض - بما فى ذلك المعدات والمواد اللازمة لحل مشاكل معينة فى مجال مكافحة الإجرام .

مـــادة (١٥)

يدخل هذا الاتفـاق حيـز النفـاذ من تاريخ تلقى آخر إخطار كـتـابى عـبـر القنوات الدبلوماسية يفيد إتمام الطرفين الإجراءات الداخلية اللازمة لإنفاذه .

يسرى هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات ويتم تمديد العمل به تلقائيًا لفترات مماثلة إلا إذا رغب أى من الطرفين إنهائه من خلال إشعار الطرف الآخر بذلك ، وينتهى العمل به عقب مرور ستة أشهر على تلقى الطرف الآخر الإخطار اللازم .

حُرر فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٨ من نسـخـتين أصليـتين باللغـات العـربيـة والأوزبكيـة والإنجليزية ، وتعد سائر النصوص ذات حجيـة متسـاوية ، وفى حالة وجود اختلاف فى التفسير يعتد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية .

عن حكومة جمهورية مصر العربية	عن حكومة جمهورية أوزبكستان
ممدوح مرعى	**رستم عنايتوف**
وزير العدل	رئيس جهاز أمن الدولة